

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ مبلغ ٦٠٩٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وفديه ستة مليارات وإثنان وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الخارجية :

قدرت الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ مبلغ ٥٤٤٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وفديه خمسة مليارات وأربعين وستة وأربعون مليون جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٥٣٩٠٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٣٦٨٢٠٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ مبلغ ٦٤٦٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وفديه ستمائة وستة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٩٩٢٥٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر إيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٤٦٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وأربعين وستة وأربعون مليون جنيه) بباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٤٦٢٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وستة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) يخص الباب الثالث - إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستهارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بذلك الاستئثار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعيين أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الأعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من نووك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ويفقد كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

گلستان
دیوان
شاعر
پاکستان

卷之三